ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-89) |

في الدعوى رقم: (V-2018-741) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة قيمة مضافة - شهادة التسجيل – غرامات - غرامة الضبط الميداني- لا يُعتَدُّ بالدفوع المتعلِّقة بالجهل بالنظام.

الملخَّص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني؛ لعدم عرض وإبراز شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المُضافة للعامة؛ استنادًا على جهله بالنظام – دلت النصوص النظامية على وجوب وضع الخاضع للضريبة، والمسجَّل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة، شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المُضافة في مقرِّ عمله الرئيس وجميع فروعه، بحيث تكون ظاهرة للعامة - عدم التزام المدعية بذلك يُوجِب إيقاع غرامة مخالفة النصوص النظامية- نشر النظام في الجريدة الرسمية مؤدَّاه علم الكافة به من تاريخ نشره، ولا يُعْتَدُّ بالدفوع المتعلِّقة بالجهل بالنظام - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية مبرِّرًا نظاميًّا يُعْتَدُّ به. مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المُضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المُضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-741) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعِي (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعِية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، مُدَّعِيًا عدم علمه بوجوب عرض شهادة التسجيل الضريبي في مقرِّ العمل، مطالبًا بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها، أجابت بمذكِّرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعِي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، من آثار التسجيل في ضريبة القيمة المُضافة التزام المكلَّف بعرض شهادة التسجيل في مقرِّ العمل الرئيس وفروعه، بحيث تكون ظاهرة للجميع، وذلك حسبما نصَّت عليه المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية: «يَلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجَّل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقرِّ عمله الرئيس وفروعه، بحيث تكون ظاهرة للعامة»، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَدُّ مخالفةً يُعاقِب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المُضافة، والتي تنصُّ على ما يلي: «يُعاقَب بغرامةٍ لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلُّ مَن: ٣-خَالَف أيَّ حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة»، ما دفع به المدعِي حول عدم علمه بوجوب عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المُضافة في مكان ظاهر للعامة لا يصلح أن يكون مبرِّرًا نظاميًّا، فالعلم بالأنظمة واللوائح يُعَدُّ مفترضًا، ولا يُعْتَدُّ بالجهل بالنظام أو الخطأ طالما تمَّ النشر بالطُّرق النظامية، وبالتالي يتَّضِح صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقَّرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من معهد (...) ضدَّ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعِية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعِية عن دعواه، ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للّجان الضريبية، وأضاف بأن معهد التدريب تمَّ إغلاقه قبل سنتين من تاريخ واقعة ضبط المخالفة، وأنه لم يكن يعلم بوجوب إظهار شهادة التسجيل الضريبي، إضافة إلى أنه متعاقد حصريًّا مع (...)، ولا يُمارِس الطباعة كنشاط تجاري مفتوح إلى

العامة حسب ادِّعائه. وبسؤال ممثِّل المدعَى عليها عن ردِّه، أجاب وفقًا لما جاء في مذكِّرة الردِّ وصحة قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بتغريم المدعِية. وبسؤال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المُرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المُرفَقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المُضافة: «يجوز لمَن صدر ضدَّه قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أيِّ جهة قضائية أخرى.؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضدَّ المدعِية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على: «يُعاقَب بغرامةٍ لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلُّ مَن: ٣- خَالَف أيَّ حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة»، بسبب عدم قيامها بعرض شهادة التسجيل الضريبي في مقرِّ عملها، بحيث تكون ظاهرة للعامة، مُخالِفة لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصَّت على: «يَلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجَّل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقرِّ عمله الرئيس وفروعه، بحيث تكون ظاهرة للعامة».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، تبيَّن للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم التزام المدعِية بأحكام نظام ضريبة القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعِية من الجهل بأحكام النظام؛ حيث إن العلم بالأنظمة واللوائح يُعَدُّ مفترضًا، ولا يجوز الاعتذار بالجهل في القانون؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.